مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 12 العدد:2 السنة: 2023 ص.ص: 156–175
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

أحكام السفتجة الإلكترونية في القانون الجزائري

The Provisions of Electronic Arbitration in Algerian Law

بورطال أمينة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2023/4/2 **تاريخ القبول**: 2023/7/22 **تاريخ النشر**: 2023/9/11

ملخص:

إنّ الأوراق التجارية الإلكترونية من السّندات المستحدثة في المعاملات التجارية؛ نتاج الثروة المعلوماتية، لاسيما السفتجة الإلكترونية ذات الخصوصية التي تميزها عن السّفتجة التقليدية، بحكم طبيعتها وتنوّعها بين الدعامة الإلكترونية والدعامة الممغنطة، الأمر الّذي يستدعي الإحاطة بجوانبها القانونية استنادا لنصوص قانونية، مع الوقوف على اشكالاتها، والحلول التي تثبتها الممارسة العملية، على مستوى المؤسسات المالية، وتطبيق بعض أحكام قانون الصرف التي تخضع لها السفتجة العادية.

الكلمات المفتاحية: سفتجة؛ إلكترونية؛ قبول؛ تداول؛ ضمان.

Abstract :

Electronic commercial documents are among the newly introduced instruments in commercial transactions. They are a product of the information wealth, particularly electronic arbitration with its distinctive privacy that sets it apart from traditional arbitration. Due to its nature and variety, which includes electronic and magnetic arbitration, it necessitates legal consideration based on legal texts. This involves examining its legal aspects, identifying its challenges, and finding practical solutions, especially within financial institutions. Additionally, it entails applying some provisions of exchange law that regular arbitration is subject to.

Keywords: bill of exchange; electronic; acceptance; negotiable; guarantee.

* المؤلف المراسل.amina.bourtal@univ-temouchent.edu.dz

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد:2 السنة: 2023 ص.ص: 156-175 EISSN: 2600-6219

مقدمة:

إنّ القانون التجاري ينظّم العلاقات بين التّجار الّذين يتعاملون بالأوراق التجارية،[1] بقصد تسهيل التعامل التجاري بينهم بناءا على السرعة والثقة والائتمان، والتّقليل من تداول النقود، وتسهيل حركتها وانتقالها بين الدول، حيث تمثل هذه الأوراق التجارية العمود الفقري في العمل التجاري بشكل عام والعمل المصرفي بشكل خاص، وتقلل من مخاطر حمل النقود التي تحلّ محلّها عند الوفاء، بما أنّها أكثر السندات ائتمانا بين التجّار وغير التجّار.

كما ظهرت آنيا أوراق تجارية الكترونية تعتمد على دعائم الكترونية؛ استجابة لمستجدّات التّجارة الالكترونية، التي تمثل نتيجة حتمية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال،[2] وقد لقيت اهتماما ملحوظا من قبل كافة الدول ومنها الجزائر، بدليل سنّ المشرع الجزائري قانون التجارة الالكترونية،[3] إذ تعدّ هذه السّندات التّجارية محرّرات معالجة الكترونية تمثّل مبلغ نقدي، قابل للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير.[4]

من بين أهمّ هذه الأوراق التجارية السفتجة الالكترونية التي فرضتها التطوّرات التّكنولوجية الحديثة لسداد الدّيون الملقاة على فئة التّجار، وتحصيل قيمتها عبر بنك مركزي، والحدّ من نفقات انشاء السّفاتج التّقليدية، وتوفير الجهد والوقت، وتلافي الروتين الإداري،[5] حيث تبنّى القطاع المصرفي السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، التي

---

[1] نظّم المشرع الجزائري الأوراق التجارية في الكتاب الرابع (المواد من 389 إلى 464) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ج. ر عدد 77، المعدل بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 77 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005.

[2] محمد عبد الله شاهين محمّد، آفاق التجارة الإلكترونية العربية، (الامارات العربية المتّحدة: دار الكتاب الجامعي، 2020)، ص. 133.

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

[4] باطلي غنيّة، وسائل الدفع الالكترونية، (الجزائر: دار هومه، 2018)، ص. 233.

[5] حسين توفيق فيض الله/ سميرة عبد الله مصطفى، "البنيان القانوني للسفتجة الالكترونية على ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي (دراسة قانونية)"، مجلة العلوم القانونية، مجلد 30، عدد 2، (جامعة بغداد، 2015)، ص. 04.

تسيّر جميع عملياتها الكترونيا، على أساس أنّ السداد الإلكتروني أكثر كفاءة وأقلّ تكلفة بالمقارنة مع الدفع التقليدي،[1] بدأ العمل بها داخل البنوك الأجنبية عام 1969،[2] حيث نشأت السفتجة الالكترونية من جراء التجربة الفرنسية بتاريخ 02 جويلية 1973،[3] بعد الجهود التي بدلتها اللجان لحل المشاكل المالية والادارية، وتدخّل المؤسسات المالية.[4]

من التّساؤلات التي نطرحها حول موضوع هذه الدراسة هل تطبّق على السفتجة الالكترونية نفس أحكام السفتجة التقليدية؟ وألا تتعارض طبيعة السفتجة الالكترونية مع مبادئ قانون الصّرف؟

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو التعرض لأهمّ أحكام السفتجة الالكترونية، والإشكالات التي تطرحها، على أساس أنها من أهمّ وسائل الدّفع الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية، نظرا لايجابياتها في تسهيل عمليات تحصيل المبالغ التي تمثلها، وضمان الثقة بين التجار، لكونها أداة وفاء وائتمان.

معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي لمكنونات مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري وقوانين أخرى، مقسمين هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث نتعرّض في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للسفتجة الالكترونية، في حين نخصّص المبحث الثاني لإشكالات التعامل بالسفتجة الالكترونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسّفتجة الإلكترونية:

بات من الضروري استخدام وسائل الدفع الالكترونية من قبل المتعاملين التّجار، استجابة لمتطلبات التجارة الالكترونية، وضمان السّرعة في أداء المعاملات التجارية، وتسهيل العمليات المصرفية، عن طريق إنشاء كمبيالات أو سفاتج الكترونية، هذه الأخيرة التي تستوجب تحديد مفهومها، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث الّذي نقسّمه إلى مطلبين

[1] محمد عبد الله شاهين محمّد، المرجع السابق، ص. 133.

[2] حسين توفيق فيض الله/ سميرة عبد الله مصطفى، المرجع السابق، ص. 04.

[3] باطلي غنيّة، المرجع السابق، ص. 233.

[4] خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، (الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2018)، ص. 71.

نتطرق من خلال المطلب الأول إلى مفهوم السّفتجة الإلكترونية وخصوصيتها، في حين نخصّص المطلب الثاني للحديث عن أشكال السّفتجة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم السّفتجة الإلكترونية وخصوصيتها:

تختلف السفتجة الالكترونية عن غيرها من الأوراق التجارية الالكترونية الأخرى، الأمر الذي يتطلب منا التعرف على هذه الورقة الالكترونية المستحدثة، والبحث في الأساس القانوني لنشأتها، بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول للتعريف بالسّفتجة الإلكترونية وأساسها القانوني، ونتحدث في الفرع الثاني لخصوصية السفتجة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف السفتجة الإلكترونية وأساسها القانوني:

تعتمد السفتجة الالكترونية على تدقيق وتطوير النظام الذي تقوم عليه السفتجة الورقية،[1] حيث تعتبر أحد الأوراق التجارية الالكترونية كمحرّرات هادفة نحو المعالجة الالكترونية بشكل كلي أو جزئي تمثل مبلغ من النقود، تحلّ محله عند الوفاء، والّتي تتنوع بين الأوراق التجارية الورقية التي تعالج الكترونيا بعد نقل مضمونها عبر دعامة الكترونية، وأوراق تجارية ممغنطة، باستخدام الوسائط الالكترونية، فالسفتجة الالكترونية محرّر ثلاثي الأطراف يعالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، ويتضمن أمرا من شخص يسمّى الساحب لشخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث يسمّى المستفيد بمجرّد الاطلاع أو في تاريخ معين.[2]

يتبيّن لنا من خلال تعريف السفتجة الالكترونية أنّه لا يشترط في المحرّر الذي تدوّن فيه بياناته أن يكون ورقيا؛ بل يتنوع بين السّند الورقي والسّند الالكتروني، وهو ما تؤكّد عليه المادة 05 و 06 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية التي تعترف

[1] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 72.

[2] وائل بندق /مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2007)، ص. 343

برسائل البيانات،[1] ذات الحجية القانونية تتمثّل في جملة من المعلومات التي تنشأ وترسل وتستلم وتخزن بوسائل الكترونية أو وسائل ضوئية مشابهة، كتبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرقية أو التلكس أو النسخ البرقي.

كما اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 323 مكرر 1،[2] وأقرّ بحجية التوقيع الالكتروني في نص المادة 327 /2 من ق. م. ج، ونظّم أحكام التوقيع والتصديق الالكتروني في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني،[3] الأمر الذي يوحي اعتماد السفتجة الالكترونية ضمنيا كإحدى وسائل الدفع الالكتروني، وهو ما يؤكّده المشرع الجزائري بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 414 من القانون رقم 05-02 المعدّل والمتمم للقانون التجاري، بنصها على امكانية التقديم أيضا بأيّة وسيلة تبادل الكترونية محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تجدر الإشارة إلى ما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حين تعريف وسيلة الدفع الالكترونية بشكل عام بموجب المادة 5/6 أنها كلّ وسيلة دفع مرخّص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية، ليتضح لنا من خلال نصّ هذه المادّة مدى امكانية استخدام أيّ وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية التي ينبغي استخدامها

[1] تنص المادة 05 أنه "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات" وتنص المادة 06 أنه "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقا".

- "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكرر الاضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998"، الأمم المتّحدة، نيويورك 2000، رقم الوثيقة V.99.A.4

[2] تنص المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26 أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكّد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

[3] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

من قبل جميع الأشخاص، متى رخص بها قانونا، بما في ذلك السفتجة الالكترونية التي يتعامل بها فئة التجار.

أولى المشرع الجزائري اهتمامه بوسائل الدفع الالكترونية في عدّة نصوص قانونية، حيث تنصّ المادة 69 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، أنّ وسائل الدّفع تتمثّل في جميع الأدوات الّتي تمكن كلّ شخص من تحويل أموال مهما يكون السّند أو الأسلوب التقني المستعمل،[1] بل ويحرص على ضرورة استخدام الأجهزة التقنية للدفع حسبما يتبيّن لنا من خلال مضمون أحكام المادة 59 في فقرتها 3 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،[2] ليصرّح بوسيلة الدّفع الالكتروني بموجب أحكام المادة 03 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، أنه لغرض مكافحة التهريب يمكن اتّخاذ تدابير وإجراءات وقائية منها تعميم استعمال وسائل الدّفع الالكتروني.[3]

لا ننكر أنّه سبق استحداث جهاز على مستوى المؤسسات المالية يتمثل في غرفة المقاصة بموجب النظام رقم 03-97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة الّتي تؤدي مهمة تسهيل الاجراءات على المتعاملين عن طرق التخليص اليومي بينهم وتسوية الأرصدة عن طريق اقامة مقاصة يومية فيما بينهم، من خلال وسائل الدّفع الورقية ووسائل الدفع الالكترونية التي تستحق يوميا منها السفتجة الالكترونية،[4] وقد أصبح بنك الجزائر حاليا يؤدّي مهام المقاصة الإلكترونية،[5] عن طريق تبادل المعلومات بوسائل الكترونية من

[1] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص. 11.

[2] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج. ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023، ص. 11.

[3] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، ص. 04.

[4] طبقا لأحكام المادة 3 من النظام رقم 03-97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة.

[5] ATCI : Algérie Télé Compensation Interbancaire.

خلال مركز المقاصة الالكترونية في البنك المركزي،[1] ومن الأنظمة الّتي أولت اهتمامها بالمقاصة في الجزائر ألا وهو النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.[2]

تجدر الإشارة أنّه بعد الاعتراف بالمستندات الالكترونية، أصبح يتمّ التعامل بالسفتجة الالكترونية بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين عبر شبكة الأنترنيت أو شبكات خاصّة، مع جواز تدخل هيئات التّصديق الالكتروني التي تضمن الثقة بين الأطراف المتعاملين بها.[3]

كما تقوم السفتجة الالكترونية على نظام دفع رقمي دقيق، بالمقارنة مع السفتجة التقليدية، نظرا لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عن كلّ منهما، لنضرب مثلا بمؤسسة الساحب التي تملك كلمات سرية بهدف التعامل مع البنك، وهو ما من شأنه أن يغيّر نظرتنا لضمانات الدّفع الالكترونية الّتي وجب قيامها على أساس الثقة.[4]

الفرع الثاني: خصوصية السفتجة الإلكترونية:

على خلاف السفتجة التقليدية التي تصدر وفق نموذج مطبوع ودعامة ورقية يشترط لصحتها توافر بيانات ذكرها المشرع الجزائري في نصّ المادة 390 من القانون التجاري الجزائري،[5] فإنّه يتمّ انشاء السفتجة الالكترونية عبر جهاز الحاسوب، ممّا يمسّ بمبدأ

[1] "المقاصة الالكترونية إسقاط دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الالكترونية" – مشار اليه لدى: ابتهال جاسم محمد الحديدي، "المقاصة المصرفية الالكترونية دراسة مقارنة"، (مذكرة ماجيستر في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حيزان 2020، ص. 15.

[2] النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006، ص. 24.

[3] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 72.

[4] المرجع نفسه، ص. 76.

[5] من البيانات الواجب توافرها في السفتجة وفق أحكام المادة 390 من ق. ت. ج: تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين، اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،

الشّكلية،[1] والتي تستوفي كافّة البيانات الالزامية الواردة في السفتجة التقليدية، فضلا عن ذكر بعض البيانات الأخرى منها اسم المؤسّسة المالية المسحوب عليها، واسم الفرع الّذي يملك حساب المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه.

غير أنّ الملفت للانتباه هو مدى تعذّر أداء بعض العمليات على السفتجة الالكترونية كالتظهير، القبول، نقل الملكية، والوفاء في ميعاد الاستحقاق، والضمان الاحتياطي، مع جواز تطبيق بعض أحكام قانون الصّرف استثناءا،[2] ممّا يجعل السفتجة الالكترونية حسب رأي جانب من الفقه ليست عمل تجاري ولا تعبّر عن تسميتها في كونها ورقة تجارية، بما أنّ قانون الصرف يستوجب توافر دعامة ورقية، تستلزم توافر فيها كافّة الشروط الشكلية، وهو ما من شأنه أن يحول دون توافره في السفتجة الالكترونية، فيستحيل تطبيق أحكام القانون التجاري الجزائري.

والملاحظ أن تنطبق أحكام الحوالة على السفتجة الالكترونية، ممّا يجعلها تقترب من الأمر بالدفع لدى البنك،[3]حينما تسحب هذه الورقة التجارية الالكترونية من المسحوب عليه فيلتزم هذا الأخير بتقديم أمر للبنك لإجراء الدّفع، أو المدين الّذي يحرص على اتمام اجراءات الدّفع، بعد توجيه أمر للبنك، فيتمّ تحويل السفتجة من رصيد المدين نحو رصيد الدّائن، ممّا

تاريخ الاستحقاق، المكان الذي يجب فيه الدفع، اسم من يجب الدفع له أو لأمره، بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه، توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

[1] يقصد بمبدأ الشكلية افراغ الالتزام الصرفي في محرّر مكتوب يشمل كافة البيانات المحددة قانونا، ويكفي الاطلاع على الصك لتحديد طبيعة الالتزام.

[2] باطلي غنيّة، المرجع السابق، ص. 235، 236.

[3] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 74.

يحول دون تمثيل الشريط المغناطسي الدّين، خاصة وأنّ السفتجة الالكترونية تؤسّس العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله على الثّقة والائتمان.[1]

المطلب الثاني: أشكال السّفتجة الإلكترونية:

تتعدّد أشكال السفتجة الالكترونية بين السفتجة الالكترونية الورقية والسفتجة الالكترونية الممغنطة، لما لها من مزايا في توفير الوقت والجهد، والاستغناء عن الورق نسبيا، واستبدالها بمختلف الأدوات والأجهزة التقنية، لنقسّم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض من خلال الفرع الأول السفتجة الالكترونية الورقية، في حين نتحدّث في الفرع الثاني عن السفتجة الإلكترونية الممغنطة.

الفرع الأول: السفتجة الإلكترونية الورقية:

السفتجة الالكترونية الورقية أو السفتجة المقترنة بكشف،[2] هي السفتجة التجارية التي ظهرت في فرنسا عام 1973، تخضع لأحكام قانون الصرف، وتُعالج الكترونيا بالرّغم من استخدام الورق في تحريرها حيث تتضمن نفس بيانات السفتجة التقليدية،[3] ويتمّ تداول البيانات الخاصة بها من خلال قنوات الاتصال مستخدمين المتعاملين بها أجهزة الحاسوب، وشبكة الأنترنيت الأمر الّذي يجعلها تتميّز بشكليتها الإلكترونية،[4] تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 414 من القانون التجاري الجزائري والتي قضت بإمكانية التقديم بأية وسيلة تباذل الكترونية محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 75.

[2] (L.C.R papier) La lettre de change relevé papier.

[3] باطلي غنيّة، المرجع السابق، ص. 236.

[4] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 73.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

ويتّخذ شكل هذه السفتجة الالكترونية الورقية نموذج مطبوع بجهاز الحاسوب، وتتم معالجته الكترونيا عند تقديمه لدى البنك بهدف تحصيل قيمته عن طريق كمبيوتر المقاصة، بعد نقل جميع بياناته باستخدام المسح الضوئي،[1] بمعنى تبدأ العملية بإصدار السفتجة التقليدية المقرونة بكشف إلى معالجة بياناتها الكترونيا بالزام بنك المسحوب عليه بالوفاء.[2]

تجدر الإشارة أنه تتضمن السفتجة الالكترونية الورقية بيانات المسحوب عليه كاسم بنك المسحوب عليه، رقم الحساب، اسم الفرع الذي يتبع له الحساب، ويلتزم الساحب بتحريرها ورقيا ويسلمها للبنك الذي يلتزم بتسجيل كافة المعطيات على شريط ممغنط، مع الاحتفاظ بأصلها الورقي، على أن يرسل الشريط الممغنط نحو البنك، ليعدّ هذا الأخير كشفا عن السفاتج الالكترونية الواجب الوفاء بها من قبل المسحوب عليه، متى حلّ أجل استحقاق السفتجة.

كما تفرض المعالجة الالكترونية في السفتجة الالكترونية الورقية الالتزام بإدراج بعض البيانات الاختيارية تلافيا لقساوة الإجراءات الصرفية، كإدراج رقم الحساب البنكي للمسحوب عليه، لتمكين كمبيوتر المقاصة من الوفاء، وتضمين شرط الرّجوع دون مصاريف بهدف اعفاء المؤسّسة من رفع دعوى مباشرة متى استردّت السفتجة الالكترونية الورقية غير المدفوعة من طرف البنك، وأيضا تضمين شرط المكان المختار، حيث يلتزم البنك الموطن من اخبار الزبائن بالسفاتج الواجب أداءها في غالبية الأحوال.[3]

[1] مرشيشي عقيلة، "السفتجة الالكترونية بديل للسفتجة التقليدية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 1، (جامعة مولود معمري تيزي وزوز 2015)، ص. 203.

[2] المرجع نفسه، ص. 204.

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص. 236، 237، 238.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد:2 السنة: 2023 ص.ص: 156–175 EISSN: 2600-6219

الفرع الثاني: السفتجة الإلكترونية الممغنطة:

تعدّ السفتجة الالكترونية الممغنطة[1] أكثر الأوراق التجارية انتشارا في المجال المصرفي، التي تمثّل أحدث التقنيات الالكترونية، تحرّر بشكل الكتروني في كافّة مراحلها،[2] حيث تصدر بموجب دعامة ممغنطة تحرّر من قبل الساحب، وتتضمن كافّة البيانات الالزامية للسفتجة،[3] منها شرط الرجوع بدون مصاريف، وتعفي المستفيد من اتّخاذ اجراءات الرجوع وإثبات الوفاء والتّظهير، ولا يعتبر الحامل مهملا ما لم يراعي هذه الإجراءات.

وما يميّز السفتجة الالكترونية المغنطة عن نظيرتها السفتجة الالكترونية الورقية كونها ليست عرضة للضياع والسرقة والتّزوير، ولو أنها قد تكون عرضة للاحتيال الالكتروني، الأمر الذي يستوجب تشفير المعلومات، خاصة وأنّ المعاملات التجارية، تعرف بطابعها السري، مع الزامية الحفاظ على الأسرار التجارية.

يتمّ التّعامل بهذا النوع من السّفاتج الالكترونية في التزام الساحب بتسجيل كافة البيانات على الشريط المغناطيسي، حيث يرسل نحو المؤسّسة البنكية التي تلتزم ببرمجته عبر شريط آخر يرتبط بشكل مباشر بحاسوب المقاصة المركزي،[4] كشبكة ترجع ملكيتها حقّ تشغيلها للبنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية التي تتماشى مع متطلبات البنوك الحديثة،[5] مع الالتزام بتسليمها لبنك المستفيد، الملزم بإخطار المسحوب عليه، قابل أو رافض الوفاء، موقّعا عليه مع اعادة ارساله لدى بنكه، الملزم بإعلام المستفيد بقبول الوفاء أو الرّفض.

[1] (L.C.R Magnétique) la lettre de change relevé magnétique.

[2] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 73.

[3] مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 204.

[4] باطلي غنية، المرجع السابق، ص. 239.

[5] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 85.

الملاحظ أنّ السّفتجة الالكترونية الممغنطة تتعارض طبيعتها مع مبدأ الشكلية ومبدأ الكفاية الذّاتية،[1] الّذي يقضي بإفراغ جميع البيانات في محرّر مكتوب وفق شكل معيّن، الأمر الّذي تعني أنّها ليست ورقة تجارية فعليّا نتيجة معالجتها عن طريق استخدام جهاز الحاسوب، وهو ما شأنه أن يحول دون تطبيق قواعد القانون التجاري وقواعد قانون الصّرف.

مع ذلك يمكن تطبيق قواعد قانون الصّرف تماشيا مع مستجدّات التّجارة الالكترونية، التي تفرض ضرورة اعتماد المحرّرات الالكترونية، وكذا نظام التوقيع والتصديق الالكترونيين، لاسيّما عند تحصيل السفتجة الالكترونية الممغنطة عن طريق كمبيوتر المقاصة على غرار السفتجة الالكترونية الورقية، مع خضوعها للقواعد العامة التي تحكم الوكالة والتحويل.[2]

المبحث الثاني: إشكالات التعامل بالسفتجة الإلكترونية

استحدثت المصارف الالكترونية وسائل الدّفع الالكتروني لإقحام الاقتصاد الرقمي في المعاملات التجارية، الأمر الذي استدعي تطوير نظام المقاصة الالكترونية وماكينات السحب الآلي، وتدريب البنوك على استراتيجية الدّفع الالكتروني،[3] ليثور التساؤل عن مدى خضوع السفتجة الالكترونية كإحدى وسائل الدّفع الالكتروني لقواعد قانون الصرف، على غرار السفتجة التقليدية، هذا الأخير الذي يشترط ضرورة توافر المحرّر الورقي.

[1] يعرّف مبدأ الكفاية الذاتية من أهم مبادئ قانون الصرف يرتبط بمبدأ الشكلية، يعني بإلزامية أن تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها ومستقلّة بنفسها، فلا تحال أو تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية، أو علاقة قانونية سابقة أو لاحقة على انشاء الورقة التجارية، نادت به اتفاقية جنيف التي أسفر عنها مؤتمر جنيف الذي انعقد بتاريخ 30 جوان 1930 بهدف توحيد قانون السفتجة والسّند لأمر، بالإضافة الى الاتفاقية الخاصة بأحكام تنازع القوانين بالنسبة للسفتجة والسند لأمر والاتفاقية الخاصة بتوحيد أحكام رسوم الطابع لكلّ من السّفتجة والسند لأمر.

[2] باطلي غنية، المرجع السابق، ص. 240.

[3] خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 69.

لنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أكثر أنواع السفاتج الالكترونية تخضع لأحكام قانون الصّرف، والاشكالات التي تطرحها بالمقارنة بين السفتجة الالكترونية الورقية والسفتجة الالكترونية الممغنطة، والتركيز على مسألة قبولها وتداولها واستحقاقها وضماناتها، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول لقبول السّفتجة الالكترونية وتداولها، في حين نتطرق في المطلب الثاني لاستحقاق السفتجة الالكترونية وضماناتها.

المطلب الأول: قبول السفتجة الالكترونية وتداولها:

إنّ إجراء قبول السفتجة التقليدية تصرف قانوني يدلّ على وجود مقابل الوفاء؛[1] أين يلتزم المسحوب عليه بوفاء مبلغ السّفتجة في تاريخ الاستحقاق، غير أنّه تثور مسألة القبول بالنّسبة لأحد أشكال السفتجة الالكترونية، بما في ذلك تظهيرها كأحد طرق تداول الأوراق التجارية، نقسّم هذه المطلب إلى فرعين نتحدث من خلال الفرع الأول عن قبول السّفتجة الإلكترونية، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه لتداول السفتجة الإلكترونية.

الفرع الأول: قبول السفتجة الالكترونية:

إنّ قبول السفتجة التقليدية جائز وفق أحكام القانون التجاري الجزائري بموجب المادة 407، غير أنّ مسألة القبول تطرح اشكالا بالنسبة للسفتجة الالكترونية بنوعيها، ولو أنه يمكن تبنّي بعض الاشارات الدالة على اجراء القبول، تلافيا لإشكالية التوقيع بالقبول على السفتجة الالكترونية الورقية، التي تتخذ شكل نماذج تتضمّن خانة القبول كرمز معلوماتي، يجيز التأكد من موافقة المسحوب عليه أو رفضه أداء مبلغ السفتجة الالكترونية الورقية، وكلّ

[1] يقصد بمقابل الوفاء دين نقدي تشتغل به ذمّة المسحوب عليه قبل السّاحب، تنصّ عليه المادة 395 من ق. ت. ج إنّ مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب.

– محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، (الجزائر: دار هومه، 2012)، ص. 75.

امتناع عن تقديم السفتجة الالكترونية الورقية للقبول، يترتّب عنه سقوط الحق في مباشرة الرّجوع الصّرفي، متى رفض المسحوب عليه الوفاء.[1]

وعلى خلاف السفتجة الالكترونية الورقية، فإنّ السّفتجة الالكترونية الممغنطة توجب اتباع نظام يتلاءم مع إجراء القبول، بحيث لا تعتبر سوى مجرّد وكالة أو تحويل مصرفي، وعليه فلا محلّ للقبول في السفتجة الالكترونية بما أنّها لا تكتسب وصف السّفتجة الحقيقية، ولا تخضع لقواعد قانون الصرف.[2]

ومع ذلك مادام أنّ البنك أحد أطراف السفتجة الالكترونية الممغنطة، فيجوز لها التدخل بوضع تقنية معينة، رمز أو إشارة كدلالة على اجراء على القبول.

الفرع الثاني: تداول السفتجة الالكترونية:

من أهمّ طرق تداول الأوراق التجارية التّظهير نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 396 من ق. ت. ج والتي تتنوع بين التظهير النّاقل للملكية والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني،[3] وعلى خلاف السّفتجة التقليدية التي تظهّر بكافّة طرق التظهير، فإنّه تختلف طريقة تظهير السفتجة الالكترونية باختلاف طبيعتها، حيث تخضع السفتجة الالكترونية الورقية لنفس قواعد التّظهير المطبّقة على السّفتجة التقليدية، مما يجعل السفتجة

[1] محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية: الكمبيالة كنموذج، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2005)، ص. 45، 46.

[2] نزيهة غزالي، "السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب العلوم الاجتماعية، مجلد 15، عدد 01، (جامعة سطيف 2: ديسمبر 2017)، ص. 167.

[3] نظم المشرع الجزائري أحكام التظهير من المادة 396 الى المادة 402 من القانون التجاري الجزائري، حيث يقصد بالتظهير الناقل للملكية التظهير الذي تنتقل فيه جميع الحقوق الواردة في السفتجة من المظهر إلى المظهر اليه، أما التظهير التوكيلي وهو التظهير الذي يكون فيه المظهر اليه وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر الموّكل، في حين يرد التظهير التأميني ضمان الحق الثابت في السفتجة دينا على المظهر للمظهر اليه.

الالكترونية امتداد للسفتجة التقليدية، ولو أنّ في ذلك تعطيل للمعاملات التجارية باستخدام هذه الورقة التجارية الالكترونية الّتي تشهد نوع من الخصوصية، تتعارض مع طبيعة التظهير.

غير أنّ ذلك لا يحول دون تظهير السفتجة الالكترونية الورقية، بشكل مغاير لتداول السفتجة التقليدية، حيث يستطيع المستفيد تظهير السفتجة الالكترونية الورقية تظهيرا ناقلا للملكية، لأحد الحاملين الآخرين، أو المصرف أو البنك، فمتى ظهّر المستفيد هذه السفتجة للبنك، يتحول مركزه إلى مركز الحامل الشرعي للسفتجة الالكترونية الورقية، والّذي يلتزم بخصمها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك.[1]

وعلى خلاف السفتجة الالكترونية الورقية، فانّه يتعذّر تظهير السّفتجة الالكترونية الممغنطة تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، بما أنّها تتجرّد من وجودها المادّي، ولو أنّ تظهير السفتجة الالكترونية بصورتيها تظهيرا ناقلا للملكية نادر الوقوع عمليا.

وتتمّ اجراءات التّظهير الالكتروني في التزام الساحب تحرير سفتجة الكترونية، على أن يلتزم المستفيد بمعالجتها الكترونيا، وارسالها نحو حامل آخر، إلى غاية وصولها نحو البنك، كما يتم تداولها بين المؤسّسات المالية (البنك)، باستخدام الحاسب الآلي للمقاصة.[2]

نضرب مثلا عن تظهير السفتجة الالكترونية، حينما تلزم احدى الشركات تسليم السفاتج الالكترونية لبنوكها بقصد التحصيل أو الخصم.

[1] محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات، "الكمبيالة الالكترونية دراسة مقارنة"، (مذكرة ماجيستر)، منشورة، المملكة العربية السعودية، 1424، ص. 90.

[2] نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص. 167.

المطلب الثاني: استحقاق السفتجة الالكترونية وتأميناتها الشخصية:

إنّ استحقاق السفتجة الالكترونية يمثل الخطوة الأخيرة لانقضاء حياتها، حين حلول ميعاد الاستحقاق، بعد تسخير كافة الضمانات اللازمة لوفائها، أهمها تأمينها شخصيا، حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض من خلال الفرع الأول إلى استحقاق السفتجة الالكترونية، في حين نتحدث من خلال الفرع الثاني عن التأمينات الشخصية للسفتجة الالكترونية.

الفرع الأول: استحقاق السفتجة الالكترونية:

تعتبر السّفتجة الالكترونية الورقية والسفتجة الممغنطة الكترونيا أداة وفاء؛ حيث تستحقّ دون تدخل الأطراف المنشئة للسفتجة، وإنّما عن طريق المؤسّسات المالية بمعنى أنه لا يمكن استيفاء قيمتها إلا بتدخل البنك،[1] بمجرّد الاطلاع أو في تاريخ محدّد، بل تحدّد أيام معيّنة للاستحقاق، بهدف تقييد حريّة الأطراف التي تتعامل بالسفتجة الالكترونية، في تحديد أجل الاستحقاق، وتوفير النفقات.[2]

ويتم استحقاق مبلغ السفتجة عن طريق استخدام الحاسب الآلي، أو غرفة المقاصة الالكترونية، حيث يلتزم بنك المسحوب عليه، في ميعاد الاستحقاق الوفاء بقيمتها عبر الوسائل الالكترونية، تطبيقا لأحكام المادة 414 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 05-02 المعدل لأحكام القانون التجاري الجزائري بنصّها أنّه "يمكن أن يتمّ هذا التّقديم بأيّ وسيلة تبادل الكترونية محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1] كردي نبيلة، "السفتجة الالكترونية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 1، (جامعة لعربي تبسي تبسة، مارس 2017)، ص. 99، 100.

[2] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 23.

وترسل الدعامة الممغنطة لبنك المسحوب عليه ملتزم بتدوين كافة المعلومات، بإشعار ورقي يرسل للمسحوب عليه، وبمجرّد قبول المسحوب عليه التزام البنك بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، يرسل له الشق الأيسر من الإشعار مؤرّخا وموقّعا، في حين يثبت بموجب الشقّ الأيمن من الإشعار عملية الوفاء.[1]

ويلتزم البنك بخصم قيمة الورقة التجارية من حساب المسحوب عليه، مع ارسال اشارة الكترونية للبنك توحي انتهاء عمليّة الوفاء، والّذي يلتزم بدوره اضافة قيمة الورقة التجارية الى حساب الزبون الّذي كلّف البنك بتحصيل قيمة السفتجة الالكترونية، مع ارسال اشعار من قبل البنك يثبت الوفاء،[2] ومتى التزم البنك بأداء مبلغ السفتجة الالكترونية دون وصول الإشعار بالوفاء تثار مسؤوليته.[3]

الملاحظ أنّه يجب إدراج بيان الوفاء في المحل المختار بموجب السفتجة الالكترونية،[4] وإذا كان الوفاء الجزئي جائزا في السفتجة التقليدية، فلا يمكن للمدين إجبار الدّائن على قبول الوفاء الجزئي في السّفتجة الالكترونية الممغنطة.

كما يجب اثبات الوفاء بالسفتجة الالكترونية من خلال إشعار بالوفاء الذي يأخذ حكم المخالصة، ويحق للمسحوب عليه مطالبة المصرف كشف للحساب الخاصّ به، يوضّح السفاتج الّتي تمّ الوفاء بها من عدمه،[5] مع الحفاظ على الدعائم الممغنطة على أساس أنّها وسيلة إثبات حصول الوفاء، يتعذّر على البنك استبدال الدعامة الممغنطة المفقودة، ممّا يجيز

[1] بوعزة هداية، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني – دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه في القانون الخاص)، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص. 155.

[2] نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص. 168.

[3] بوعزة هداية، المرجع السابق، ص. 155.

[4] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص. 99.

[5] بوعزة هداية، المرجع السابق، ص. 155.

تطبيق أحكام القانون التجاري الجزائري المتعلّقة بضياع السفتجة، عن طريق استصدار أمر من القاضي المختصّ بوفائها، مع الالتزام بإثبات ملكيتها وتعيين كفيل.

تجدر الإشارة أنّه متى فقدت السفتجة الالكترونية بخطأ صادر عن البنك أثيرت مسؤوليته، وهو ما تؤكّده لنا نصّ المادة 422 من ق. ت. ج أنه "اذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء أكانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة...الخ، جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط تقديم كفيل".

الفرع الثاني: التأمينات الشخصية للسفتجة الالكترونية:

يتمّ ضمان السفتجة التقليدية ضمانها احتياطيا، كأحد الضمانات الشخصية الاتفاقية؛[1] عن طريق كفالة الحقّ الثابت في السفتجة وفق أحكام نصّ المادة 409 من ق. ت. ج "أنّ دفع مبلغ السّفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي...، بمعنى أن الضامن الاحتياطي شخص يضمن قبول السفتجة والوفاء بكل قيمتها أو جزء منها عند حلول أجل الاستحقاق، ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرّد توقيع ضامن الوفاء على وجه السّفتجة إلا إذا كان صاحب التّوقيع المسحوب عليه أو الساحب".

وكثيرا ما تتلاءم طبيعة السفتجة الالكترونية الورقية مع الضمان الاحتياطي، الذي يتخذ شكل ورقة مستقلّة، في حين يتعذّر تطبيقه على السّفتجة الالكترونية الممغنطة بحكم طبيعتها، نتيجة عدم امكانية تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكيّة،[2] وتسلّم السّفتجة من السّاحب

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص. 107.

[2] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكتروني دراسة مقارنة، (الأردن: دار الثقافة، 2010)، ص. 135.

نحو البنك، وبما أنّه يتمثّل المدين المضمون في كلّ من الساحب والمسحوب عليه، فليس هناك أيّ ضامن احتياطي يضمن توقيع المظهّر.[1]

خاتمة :

وفي ختام هذه الدّراسة، الّتي تحمل في طياتها موضوع السّفتجة الالكترونية، لا تقلّ شأنا عن غيرها من الأوراق التجارية التّقليدية الأخرى، لاسيّما السّفتجة التقليدية، كأداة نقل النقود تؤدي وظيفة الوفاء والائتمان، على أساس قواعد قانون الصّرف، وهي ذات الوظائف التي تحقّقها السفتجة الالكترونية، إلى درجة اعتبارها امتداد للسفتجة التقليدية، لكن تختلف عنها من حيث خضوعها لقواعد قانون الصرف من عدمه، نظرا لأشكالها الخاصة التي تتنوع بين السفتجة الالكترونية الورقية والسفتجة الالكترونية الممغنطة.

ومن هذا المنطلق نعرج لبعض النتائج التي توصلنا اليها نوجزها فيما يلي:

- اقرار المشرع الجزائري صراحة استخدام السفتجة الالكترونية، في نص المادة 414/ 3 من القانون التجاري الجزائري بدلالة جواز اعتماد وسيلة تبادل الكترونية.
- جواز تطبيق بعض أحكام قانون الصرف على السفتجة الالكترونية من قبول وتداول واستحقاق وضمان.
- عدم جواز تظهير السفتجة الالكترونية الممغنطة تظهيرا ناقلا للملكية.
- تباين السفتجة الالكترونية الورقية ذات الدعامة الورقية والسفتجة الالكترونية الممغنطة ذات الدعامة الحاسوبية.
- وعليه، من أهمّ التوصيات التي نقترحها كالآتي:

[1] نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص. 168.

- يستحسن تنظيم المشرع الجزائري الأوراق التجارية الالكترونية بأحكام خاصة تميزها على الأوراق التجارية التقليدية.
- التفصيل في الجوانب القانونية التي تختلف فيها السفتجة التقليدية عن السفتجة الالكترونية.
- تطوير البنية التحتية للتجارة الالكترونية في الجزائر، للتمكين من التعامل بمختلف وسائل الدفع الالكتروني.
- تأمين المعاملات التجارية الالكترونية خشية من اختراق المعلومات السرية للتجار.